



University of Zawia Journal of Legal and Sharia
Sciences (UZJLSS) Volume 14, Issue 2, (2025),
pp. 170-192, ISSN: 3106-1117



The Theory of the Act of the Prince as a Guarantee for the Protection of Contractual Rights in Administrative Contracts

Abdulbasit Dirbal

Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Ajilat, University of Zawia, Zawia,

Libya

Email: a.dirbal@zu.edu.ly

Received: 25/10/2025 | Accepted: 15/11/2025 | Available online: 30/12/2025 | DOI: 10.26629/UZJLSS.2025.09

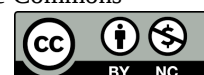
ABSTRACT

This research addresses the theory of *Act of the Prince* as a guarantee for the protection of contractual rights in administrative contracts. Through this study, we clarify the role played by the Act of the Prince theory in safeguarding contractual rights by explaining its concept, the conditions for its application, the effects it produces, and the distinction between it and both the theory of unforeseen circumstances and the theory of material difficulties.

The study shows that the Act of the Prince theory applies when the contracting administrative authority undertakes certain legal actions that directly affect the contract during its execution. These actions may fall within the scope of the contract, or they may be general measures taken by the contracting authority outside the scope of the contract but still affecting its performance particularly with regard to increasing the financial burdens of the contracting party.

It is also worth noting that, for the Act of the Prince theory to be invoked in such cases, the actions must be issued by the administration without any fault on its part. Rather, they must be issued in pursuit of achieving its objectives related to the public interest, and such actions must have been unforeseeable by the contracting party.

Keywords : Administrative contracts, Theory of the Act of the Prince, Theory of Unforeseen Circumstances, Contractual rights and obligations.



نظرية فعل الأمير كضمانة لحماية الحقوق التعاقدية في العقود الإدارية

عبدالباسط على دربال

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون العجيلات، جامعة الزاوية، الزاوية، ليبيا

Email: a.dirbal@zu.edu.ly

تاريخ النشر: 2025/12/30م

تاريخ القبول: 2025 / 11/15م

تاريخ الاستلام: 2025/10/25م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة نظرية فعل الأمير كضمانة لحماية الحقوق التعاقدية في العقود الإدارية، حيث يبين البحث الدور الذي تلعبه نظرية فعل الأمير لضمان الحقوق التعاقدية ببيان مفهومها وشروط تطبيقها والآثار التي ترتب عليها والفرق بينها وبين نظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية، حيث تبين لنا أن نظرية فعل الأمير تطبق عند قيام الجهة الإدارية المتعاقدة ببعض التصرفات التي تؤثر في العقد بشكل مباشر أثناء تنفيذه، سواء أكانت هذه التصرفات تدخل في نطاق العقد، أم تصرفات عامة تقوم بها الجهة المتعاقدة خارج نطاق العقد إلا أنها تؤثر على تنفيذ العقد، وخاصة فيما يتعلق بزيادة الأعباء المالية للمتعاقد معها، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه لإعمال نظرية فعل الأمير في هذه الحالة، أن تكون التصرفات صادرة عن الإدارة دون وقوع خطأ من جانبها، وإنما تكون أصدرتها بناء على رغبتها في تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق الصالح العام، وأن تكون هذه التصرفات غير متوقعة من قبل المتعاقد.

الكلمات المفتاحية: العقود الإدارية، نظرية فعل الأمير، نظرية الظروف الطارئة، الحقوق والالتزامات التعاقدية.

المقدمة

في ظل التطور الحديث الذي شهده دور الإدارة العامة وسعيها المستمر من أجل تحقيق الصالح العام، الأمر الذي ترتب عليه ازدياد عدد المرافق العامة التي تهدف إلى تقديم الخدمات في مختلف المجالات، ولضمان استمرار عمل هذه المرافق بانتظام واضطراد قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى الاستعانة بالأشخاص الخاصين أفراداً أو شركات، وذلك من خلال إبرام عقود إدارية تتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، كحق الإدارة في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة، وفرض الجزاءات على المتعاقد معها، مما قد يترتب عليه اختلال التوازن المالي للعقد الإداري أثناء تنفيذه وتحميل المتعاقد أعباء مالية إضافية قد تثقل كاهله.

وامام هذه الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة تجاه المتعاقد معها ولضمان تحقيق التوازن المالي للعقد ظهرت العديد من النظريات القانونية التي منحت للمتعاقد مع الإدارة ضمانات تحميه من أي مخاطر قد يتعرض لها أثناء تنفيذ العقد، ومن أبرزها نظرية فعل الأمير التي نادى بها الفقه وأرستها الأحكام القضائية لضمان استمرار تنفيذ العقد الإداري دون الاخلال بالالتزامات التعاقدية. عليه فإننا من خلال هذا البحث سنقوم بدراسة هذه النظرية ودورها في ضمان الحقوق التعاقدية في العقود الإدارية.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع من جانبين أحدهما علمي والآخر عملي فمن الناحية العلمية تبرز أهمية دراسة نظرية فعل الأمير، لاسيما في إطار القانون الليبي حيث لم تحظ هذه النظرية بحسب علم الباحث - باهتمام كافٍ من حيث الدراسة على الرغم من أهميتها البالغة ودورها المحوري في ضمان استمرارية تنفيذ العقد الإداري، وما تقوم عليه من حقوق والتزامات تعاقدية متبادلة بين الإدارة والمتعاقد معها أما من الناحية العملية وفي ظل عدم الاستقرار الإداري والسياسي الذي تمر به بلادنا، فإن هذه النظرية تمثل ضمانة قانونية مهمة أثناء تنفيذ العقد الإداري، إذ تساهم في تحقيق وضبط التوازن المالي للعقد ما يضمن استمرارية تنفيذه وعدم تحميل المتعاقد أعباءً استثنائية غير متوقعة.

إشكالية البحث: تكمن في مدى إمكانية تطبيق نظرية فعل الأمير في النظام القانوني الليبي رغم عدم النص عليها صراحةً في التشريعات المنظمة للعقود الإدارية، ومن هنا نشير دراسة نظرية فعل الأمير عدة تساؤلات تتمثل في: ما هو مضمون هذه النظرية، وما الأثر الذي يترتب عنها في نطاق العقود الإدارية؟ وما الفرق بينها وبين النظريات المشابهة كنظرية الظروف الطارئة والصعوبات المادية، وما موقف المشرع والقضاء الليبي منها؟

ما الأساس الذي يقوم عليه حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض استناداً إلى هذه النظرية؟ وهل يلتزم المتعاقد مع الإدارة بالاستمرار في تنفيذ العقد رغم تحقق فعل الأمير أم يكون من حقه التنصل من التزاماته التعاقدية استناداً لهذه النظرية؟

الدراسات السابقة: تناولت بعض الدراسات موضوع نظرية فعل الأمير، حيث كانت محل اهتمام العديد من الباحثين، ونذكر من هذه الدراسات:

- 1- مولود محمودي- قويدر منقور، التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1443-1460.
- 2- حمد بن عبد الله بن حمد الحارثي، الآثار القانونية على توافر شروط نظرية الأمير وتحديد التعويض عنه ومداها، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 22، العدد 3، 2024، ص: 1064-1035.

- 3- بوشارب الزهرة، نظرية فعل الأمير وأثرها في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2014.
- 4- سعد سالم العسيلي، نظرية فعل الأمير، بحث منشور بمجلة المحامي، العددان الخامس والعشرون والسادس والعشرون، يناير سنة 1989.

حيث تناولت هذه الدراسات موضوع نظرية فعل الأمير من حيث مفهومها وصورها وشروط تطبيقها وأثرها على إعادة التوازن المالي للعقد الإداري، ولكن ما يميز دراستنا هذه عن غيرها من الدراسات أنها سلطت الضوء على تطبيق نظرية فعل الأمير على العقود الإدارية في القضاء والقانون الليبي، الذي تبين لنا من خلال هذه الدراسة إن القانون لم ينص بشكل صريح على تطبيق هذه النظرية، أما القضاء فقد تبين لنا وجود بعض الأحكام القضائية البسيطة التي منحت للمتعاقد مع الإدارة الحق في التعويض بناء على هذه النظرية.

منهجية البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والمقارن لتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية للوقف على موقف القانون الليبي وبعض التشريعات المقارنة من نظرية فعل الأمير في نطاق العقود الإدارية.

خطة البحث: سيتم دراسة هذه النظرية وفقا الاتي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية فعل الأمير

الفرع الأول: مفهوم نظرية فعل الأمير

الفرع الثاني: شروط تطبيق النظرية على العقد الإداري

الفرع الثالث: صور تطبيق نظرية فعل الأمير

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق نظرية فعل الأمير

الفرع الأول: الحقوق التعاقدية

الفرع الثاني: الالتزامات التعاقدية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية فعل الأمير

الفرع الأول: مفهوم نظرية فعل الأمير إذا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن نظرية فعل الأمير من ابتداء مجلس الدولة الفرنسي إلا أن مفهوم هذه النظرية كان محل اهتمام العديد من فقهاء القانون الإداري، وكذلك نظراً لعدم وجود بناء قانوني واضح يحدد مفهوم هذه النظرية حيث نجد أن المشرع في العادة لا يهتم بتحديد التعريفات، إذ كثيراً ما يترك للقضاء القيام بهذا الأمر، لذلك تعددت الأحكام القضائية التي تبين مفهوم هذه النظرية.

عليه فإننا سنبين مفهوم هذه النظرية وفقا للآراء الفقهية والأحكام القضائية على النحو التالي:

أولاً: **المفهوم الفقهي لنظرية فعل الأمير**: تعددت تعريفات الفقه لنظرية فعل الأمير إلا أنها تتشابه فيما بينها من حيث المضمون، ومن بين هذه التعريفات نذكر تعريف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي لنظرية فعل الأمير بصفة عامة بأنه (عمل يصدر من سلطة عامة، دونما خطأ من جانبها، وينجم عنه اختلال مركز المتعاقد في عقد إداري، ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك، بما يعيد التوازن المالي للعقد).

ويعرفها الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بقوله نظرية فعل الأمير بصفة عامة هي (أعمال وإجراءات السلطات العامة في الدولة التي يكون من شأنها زيادة الأعباء المتعاقد عليها في تنفيذه لالتزاماته العقدية) (الطماوي، 1991).

أما الدكتور محمد الحراري فقد عرف فعل الأمير بأنه (كل إجراء تتخذه جهة الإدارة المتعاقدة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد معها بما يخل بالتوازن المالي للعقد الإداري) (الحراري، 1998).

وبذلك يتضح لنا إن لفعل الأمير معنيين رئيسيين أحدهما ضيق ينحصر في ضرورة صدور التصرف من الجهة المتعاقدة، والآخر موسع يتمثل في كل تدخل من جانب السلطات العامة يؤدي إلى التأثير بشكل أو بآخر على تنفيذ العقود الإدارية، وتدخلات الإدارة ليست فقط بالنسبة لموضوع العقد (اتخاذ تدابير عامة أو خاصة أو قرارات قانونية أو تصرفات مادية أو تدخلات من شأنها تعديل شروط العقد) وإنما أيضا بالنسبة لأنواع واختلاف وتعدد الأجهزة والسلطات في الدولة الحديثة (المشرع أو الحكومة في ممارستها لسلطاتها التنظيمية أو السلطة الإدارية المتعاقدة أو سلطة أخرى غير تلك التي أبرمت العقد) (المزوعي، الجزء الثاني).

ثانياً: **المفهوم القضائي لنظرية فعل الأمير**: تعد نظرية فعل الأمير فرنسية النشأة، فقد ابتدعها مجلس الدولة وبينها من خلال الحكم صدر عنه في 19/ نوفمبر/ 1909 ف، قضى بمسئولية الدولة كسلطة تشريعية بإجراءات عامة في مجال عقودها مع الأفراد والتي تترتب عليها تعديل شروط العقد (عبدالسلام، 1990).

أما القضاء في كل من مصر وليبيا فلم يعرف هذه النظرية إلا مؤخراً، ويعتقد البعض (العسيلي، 1989)، أن القضاء الليبي أخذها من القضاء المصري الذي لم يعرفها قبل إنشاء مجلس الدولة المصري سنة 1946 ف، والذي يقدم لنا تعريفاً لفعل الأمير حيث يقول بأنه (كل إجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية أو الالتزامات التي ينص عليها العقد مما يطلق عليها بصفة عامة المخاطر الإدارية).

وتأخذ محكمة القضاء الإداري المصرية بتعريف مشابه، فهي تقول في حكمها الصادر في 30 يونيو سنة 1957م (إن المقصود بعبارة (فعل الأمير) هو كل إجراء تتخذه السلطات العامة، ويكون من شأنه زيادة

الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة أو في الالتزامات التي ينص عليها العقد، مما يطلق عليه بصفة عامة (المخاطر الإدارية) وهذه الإجراءات التي تصدر من السلطة العامة قد تكون من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد، وقد تتخذ شكل قرار فردي خاص أو قد تكون بقواعد تنظيمية عامة. وعرفت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في فتواها الصادر في 28 أكتوبر سنة 1964م بأنها (صدور إجراء خاص أو عام من جانب جهة الإدارة المتعاقدة، لم يكن متوقعا وقت التعاقد، يترتب عليه إلحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من مسهم هذا الإجراء) (الطماوي، 1991).

وفي حين نجد المحكمة العليا في ليبيا لم تعرّف فعل الأمير أو (عمل الحاكم) كما جاء ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 20-3-1974ف، واكتفت بتحديد شروط تطبيقها والآثار الناجمة عنها، ففي حكمها بينت أنه (إذ كان الأمر الإداري بإيقاف العمل تتوفر فيه الشروط اللازمة لتطبيق عمل الحاكم (فعل الأمير) وذلك بان صدر الأمر من الجهة الإدارية المتعاقدة ونشأ عنه ضرر للمتعاقد وحده ولم يشاركه فيه أحد أيا كان درجة هذا الضرر وأن هذا الإجراء لم يكن متوقعا. فإن النظرية المنطبقة في هذه الحالة هي نظرية فعل الأمير وليست نظرية الظروف الطارئة إذ لا يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يعد الإجراء ذا صفة عامة، بل قد يكون الإجراء خاصا أيضا مادام قد صدر عن الجهة المتعاقدة نفسها أيا كان الباعث على اتخاذ الإجراء سواء كان لإعادة النظر في المشروع من أساسه أو لأسباب أخرى قدرتها جهة الإدارة ولا أهمية لما إذا كانت جهة الإدارة مخطئة في اتخاذ ذلك الإجراء أو غير مخطئة) (طعن إداري رقم 19/3 الصادر في 1974/2/21).

الفرع الثاني: شروط تطبيق النظرية على العقد الإداري: من خلال المفهوم الفقهي والقضائي لنظرية فعل الأمير يتبين لنا أنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لتطبيق هذه النظرية وهذه الشروط تتمثل في:

أولاً- وجود عقد إداري: لكي تطبق هذه النظرية لابد أن نكون بصدد عقد من العقود الإدارية، فالعقد الإداري يعتبر مصدر المسؤولية التعاقدية للإدارة، حيث أنه لا مجال لتطبيق نظرية فعل الأمير في مجال العقود الخاصة (السلماوي، 2007)، فكما نعلم أن ليس كل عقد تبرمه الإدارة عقداً إدارياً، فالإدارة أثناء مباشرتها لنشاطها لتحقيق الصالح العام تلجأ إلى وسائل متعددة تحقيقاً لهذه الغاية، ومن هذه الوسائل إبرام عقود مختلفة منها ما يعد إدارياً ومنها ما يندرج ضمن العقود الخاصة، ولكل من هذه العقود انظمة قانونية مختلفة. فما هو المعيار أو الأساس الذي يمكن بمقتضاه التمييز بين هذين النوعين من العقود؟

حدد الفقه والقضاء والتشريعات الإدارية ثلاثة عناصر بتوفرها يكتسب العقد صفته الإدارية وهي: -

1- أن يكون أحد طرفي العقد شخصا معنوياً عاماً: لكي يعتبر العقد إدارياً يلزم كأصل عام أن يكون أحد أطرافه على الأقل شخصاً من أشخاص القانون العام، أما إذا كان طرفاً العقد من أشخاص القانون الخاص فإن العقد لا يكون إدارياً.

2 - اتصال العقد بنشاط مرفق عام: لا يكفي لوصف العقد بأنه إداري أن تكون الإدارة ممثلة في أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيه، فمناطق العقد الإداري إلى جانب أن تكون الإدارة أحد أطرافه، يجب أن يتصل بنشاط مرفق عام على أي وجه من الوجوه.

وقد ورد في المادة الأولى من لائحة العقود الإدارية لسنة 2024م بشأن تعريف العقد الإداري "كل عقد تبرمه جهة أو وحدة إدارية بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية أو الميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطويره أو تسيير مرفق من المرافق العامة بانتظام واطراد متى كان ذلك العقد يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية وتستهدف تحقيق المصلحة العامة" (المادة 1 من لائحة العقود الإدارية الصادرة بالقرار رقم 600 لسنة 2024)، وبهذا فقد اعتبر المشرع الليبي اتصال العقد بمرفق عام شرطاً أساسياً لاعتبار العقد إدارياً.

3 - أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية والتي يقصد بها مجموعة الامتيازات التي تجعل جهة الإدارة المتعاقدة تتمتع بمركز قانوني غير متكافئ مع المتعاقد معها خلافاً للقواعد المعمول بها في العقود المدنية المبنية على مبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة وعلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذلك كحق الإدارة في إعطاء الأوامر والتعليمات أثناء تنفيذ العقد وحققها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها وحق فسخ العقد.

ثانياً - أن يترتب عن العقد الإداري إجراء ضار صادراً عن الإدارة المتعاقدة: يشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير أن يكون الفعل الضار صادراً عن الإدارة المتعاقدة، فإذا ما صدر هذا الفعل عن شخص معنوي عام غير الذي أبرم العقد تخلف أحد شروط نظرية فعل الأمير وامتنع بذلك تطبيق أحكامها، ولكن ذلك لا يحول دون تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا ما توافرت شروطها، وبالتالي يتعين أن يصدر الإجراء الذي تطبق على أساسه نظرية فعل الأمير عن الشخص المعنوي العام الذي أبرم العقد (صادق، 1991).

وهذا الشرط استقر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ حكمه الصادر في مارس 1949م في (قضية مدينة طولون) حيث أكد فيه أن نظرية فعل الأمير لا تشمل إلا ما نتج عن الإجراءات التي يتخذها الشخص العام المتعاقد، ويعد هذا القضاء عدولاً من المجلس عن اتجاهه السابق الذي كان يقضي فيه بالتعويض الكامل استناداً إلى نظرية فعل الأمير عن أعمال صدرت عن إدارة أجنبية عن العقد (المزوعي، الجزء الثاني).

وقد استقر شرط صدور فعل الأمير من جهة الإدارة المتعاقدة في القضاء الإداري الليبي، حيث تقول المحكمة العليا "إن النظرية المطبقة على واقعة الدعوى هي نظرية فعل الأمير وليست نظرية الظروف الطارئة إذ إن الأمر بإيقاف العمل تتوافر فيه الشروط اللازمة لتطبيق عمل الحاكم فقد صدر الأمر عن الجهة الإدارية المتعاقدة...مما يستوجب تطبيق نظرية فعل الأمير في هذه الحالة..." (طعن إداري رقم 19/3 الصادر في 1974/2/21).

ومع ذلك فإن نظرية فعل الأمير تطبق أيضا إذا كان العقد مبرم باسم الدولة، حيث أن التشريعات الصادرة عن الدولة وكذلك التصرفات القانونية الصادرة عن الوزراء أو الأجهزة التابعة للدولة والتي تؤثر على العقود المختلفة المبرمة بواسطة الدولة بمثابة إجراء صادر عن جهة الإدارة المتعاقدة إذ أن هذه الأجهزة والسلطات هي جزء من كيان الدولة، وبالتالي تطبق بشأنها نظرية فعل الأمير ويستحق المتعاقد بموجبها تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به من جرائها (السيوي، 1998).

ثالثاً- أن يكون التصرف الضار الصادر عن الإدارة غير متوقع بحيث لو أمكن للمتعاقد توقعه ولم يتخذ لنفسه الحيطة بأن يشترط الحل في العقد، فليس له الرجوع على الإدارة، ولم يعد له الحق في طلب التوازن المالي لأنه أقدم على هذا التعاقد وهو مقدر لهذا الظرف وكل ما يمكن الحصول عليه في مثل هذه الحالة هو الطعن في العقد ذاته من حيث تفسيره أمام القضاء.

فإذا كان الشخص مثلاً قد قبل أثناء إبرام العقد مع الإدارة البيع بالثمن المقرر أو الذي تقرره الإدارة المتعاقدة فيما بعد، فليس له بعد ذلك التمسك بنظرية المخاطر ومطالبة الإدارة بتعويضه عما يكون قد لحقه من خسارة أو فاته من كسب جراء ذلك.

كما لا يستحق المتعاقد تعويضاً عن الإجراء الذي كان بوسعه توقع قيام الإدارة به في ضوء معيار الرجل العادي، فإذا لم يبذل جهداً للوقوف على مدى إمكانية اتخاذ الإدارة للإجراء الذي أساء لمركزه المالي، فهو مقصر ومن ثم لا يستحق التعويض الذي تكفله له نظرية فعل الأمير (خليفة، 2007).

ومن التطبيقات القضائية لشرط عدم التوقع في القضاء الليبي نجد إن المحكمة العليا حكمت بـ (أنه من الأمور المتوقعة - أثناء تنفيذ العقد الإداري - إدخال بعض التعديلات بالزيادة أو النقص، وفقاً لما تقدره جهة الإدارة في شأن تأدية المشروع للغرض الذي تريد إنشائه من أجله، على أن تكون التعديلات في حدود ضيقة بدون تغيير المشروع المتعاقد عليه من أساسه، وعلى هذا النحو جرى العقد المبرم بين الطاعن والجهة المطعون ضدها، فقد جاء في البنود (10-19 وما بعدها) تنظيم العلاقة بين المتعاقدين إذا رأت الإدارة إجراء تعديلات في المشروع، وكذلك حجمها ومقدار نسبتها لقيمة العقد وما يستحقه المقاول المتعاقد معها، ومتى لا يستحق شيئاً عن التعديلات، ولم يتعرض العقد لوقف العمل من جهة الجامعة الإسلامية، ولم يشر إليه من قريب أو بعيد، بل المفروض فيها باعتبارها طرفاً في العقد أن تمتنع عن أي عمل يعرقل تنفيذه، لا أن تأمر بوقف تنفيذه، ويتضح من ذلك أن دفاع جهة الإدارة بأن الإجراء الذي اتخذته كان متوقفاً بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين، هذا الدفاع غير صحيح، ولا يقوم على أساس سليم من الواقع والقانون) (طعن إداري رقم 19/3 الصادر في 1974/2/21).

ومن المستقر في هذا المجال أن شرط عدم التوقع لا ينصرف إلى أصل الحق في التعديل، فهذا التعديل متوقع من الإدارة دائماً، ولكن عدم التوقع هو في حدود هذا التعديل.

رابعاً - أن يكون الفعل الضار صادر عن الإدارة دون وقوع خطأ منها: إذا ما تصرفت جهة الإدارة المتعاقدة، في حدود سلطاتها، وترتب على تصرفها ضرر للمتعاقّد، فإن الإدارة تسأل في نطاق فعل الأمير بشرط ألا يقع خطأ من جانبها، أما إذا انطوى تصرف الإدارة على خطأ، فإنها تسأل على أساس هذا الخطأ، ولا يكون هناك مجال لتطبيق نظرية فعل الأمير.

فهذه النظرية تقوم على أساس مسؤولية الإدارة بلا خطأ، ومن ثم فإن تسليم القضاء الإداري بتطبيق هذه النظرية يفترض أن التصرف الضار الذي لحق بالمتعاقّد لا يتضمن أي خطأ من جانب الإدارة أما إذا أخطأت الإدارة، فإنها تسأل في نطاق المسؤولية العقدية العادية في حال كون الخطأ صادراً عن الإدارة التي أبرمت العقد، ومسؤولية غير تعاقدية بسبب الخطأ إذا كان التدبير صادراً عن غير تلك التي أبرمت العقد (خليفة، 2007).

خامساً - أن يترتب عن التصرف الضار الصادر عن الإدارة ضرراً مباشرة للمتعاقّد فلا يستطيع المتعاقّد أن يطلب التعويض ما لم يثبت أن الإجراء الذي على أساسه يتمسك بفعل الأمير قد أحدث له ضرراً فعلياً. وتجدر الإشارة بأنه لا يشترط في الضرر المبرر للتعويض في نطاق نظرية فعل الأمير أي قدر من الجسامة، فقد يكون الضرر جسيماً أو يسيراً وقد يتمثل في ضرر فعلي يصيب المتعاقّد، وقد يكون مجرد إنقاص الربح الذي يعول عليه فكل ما يتطلبه مجلس الدولة الفرنسي هو حدوث اختلال في التوازن المالي للعقد (خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، 2005).

وقد أشارت إلى ذلك المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 1974/2/21 ف حيث جاء فيه (...). إنه إذا كان الأمر الإداري الصادر بإيقاف العمل تتوافر فيه جميع الشروط اللازمة لتطبيق نظرية عمل الأمير وذلك بأن صدر الأمر عن الجهة الإدارية المتعاقدة ونشأ عنه ضرر بالمتعاقّد وحده لا يشاركه فيه أحد أياً كانت درجة الضرر (...). (طعن إداري رقم 19/3 الصادر في 1974/2/21).

وبالتالي من خلال هذه التعريفات الفقهية والقضائية لنظرية عمل الأمير وشروطه يمكن لنا ان نستشف تعريفاً لهذه النظرية بأنها كل إجراء أو تصرف يصدر عن الجهة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد دون وقوع خطأ منها بهدف تحقيق المصلحة العامة وأثر في العقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما ترتب عليه ضرر غير متوقع للمتعاقّد معها.

وعلى ذلك فإن مضمون هذه النظرية يختلف عن غيرها من النظريات المشابهة كنظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية، فإذا كانت هذه النظريات تتفق من حيث أنها تعد ضماناً لحقوق المتعاقّد مع الإدارة في الحصول على التعويض العادل أو التوصل من بعض الالتزامات والجزاءات التعاقدية، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث أسباب تطبيق كل منها، فنظرية فعل الأمير تطبق كما بينا في حالة قيام الإدارة المتعاقدة بتصرف غير متوقع وبدون خطأ منها ترتب عنه ضرر للمتعاقّد معها.

اما نظرية الظروف الطارئة فهي وان كانت فرنسية النشأة شأنها شأن نظرية فعل الأمير إلا أنها تختلف عنها من حيث المضمون، فنظرية الظروف الطارئة يراد بها حماية المتعاقد مع الإدارة في حالة حدوث مخاطر اقتصادية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد ليس للإدارة المتعاقدة دخل لحدوثها ترتب عنها التزاما مرهقا للمتعاقد مع الإدارة، أي يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد وتكبيد المتعاقد خسارة غير محتملة مما يمنحه الحق في الحصول على تعويض عادل عن هذه الخسارة ومن امثلة هذه الظروف، الظروف العسكرية والاقتصادية كالحروب وارتفاع الأسعار ارتفاعا فاحشا، أو ارتفاع الأجور وانخفاض قيمة العملة بشكل كبير يؤثر في إمكانية تنفيذ العقد، وكذلك قد تكون هذه الظروف ظروفًا طبيعية كالزلازل والفيضانات التي تؤدي إلى ارهاق المتعاقد ماليا دون أن تجعل تنفيذ العقد مستحيلا لأننا في هذه الحالة نكون امام فكرة القوة القاهرة التي تختلف عن الظروف الطارئة في أنها تجعل تنفيذ العقد مستحيلا وتؤدي إلى فسخ العقد.

في حين نجد أن نظرية الصعوبات المادية التي تعد هي أيضا من ابتداء القضاء الإداري الفرنسي تمثل ضمانا للمتعاقد مع الإدارة إذا ما وجد نفسه أمام صعوبات مادية استثنائية غير متوقعة دون دخل للإدارة بها ترتب عنها زيادة في اعبائه، وذلك بتعويضه عن الخسارة التي قد يتعرض لها بسبب هذه الصعوبات، وذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تحملها، وتجد هذه النظرية تطبيقها الأساسي في عقود الاشغال العامة ومن الأمثلة التي تطبق في شأنها هذه النظرية في نطاق عقود الاشغال العامة التي بينها مجلس الدولة الفرنسي في تطبيقاته، الطبيعة الصخرية للتربة أثناء تنفيذ العقد التي تحتاج في شقها لآلات وتقنية حديثة غير منصوص عليها في العقد (عبد الحميد،، 2007).

الفرع الثالث: صور تطبيق نظرية فعل الأمير: تطبق نظرية فعل الأمير عند قيام الإدارة ببعض الإجراءات التي قد تؤثر على العقد الإداري، مثل هذه الإجراءات قد تظهر في صورة إجراءات خاص أو إجراءات عامة، وسنبين هذه الإجراءات وفق الآتي:

أولاً: فعل الأمير في صورة إجراءات خاصة: حيث تظهر الإجراءات الخاصة التي تصدر عن الإدارة وتؤثر على التزامات المتعاقد في شكل صورتان، تتمثل الأولى في الإجراءات الخاصة التي تؤدي إلى تعديل مباشر في شروط العقد، أما الصورة الثانية فتتمثل في الإجراءات الخاصة التي تؤثر على الظروف الخارجية للعقد.

ففيما يتعلق بالإجراءات الخاصة التي تؤدي إلى تعديل مباشر في شروط العقد فيقصد بها الإجراءات التي تقوم بها الإدارة بقرارات مباشرة منها لتعديل التزامات المتعاقد معها سواء بالنقص أو بالزيادة في كمية الأعمال أو الأشياء محل العقد أو في شروط التنفيذ أو مدة التنفيذ، أو إدخال تعديلات على تنظيم المرفق العام محل الالتزام تجعله مختلفا عما كان عليه وقت إبرام العقد.

فهذه الصورة لنظرية فعل الأمير أو كما تسمى بالاختلال الإداري تقتض صدور إجراء فردي من الإدارة المتعاقدة ويؤثر مباشرة في العقد، كأن تقوم الإدارة بفرض قيود خاصة فردية على المتعاقد في عقد أشغال عامة بغرض حماية المواطنين (الزهره، 2014).

ولا خلاف بين الفقهاء ولا في أحكام القضاء على ضرورة تعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً عما لحقه من جراء تعديل شروط العقد، شريطة احترام الإدارة ومراعاتها للقيود والأوضاع المتصلة بحق التعديل. أما إذا التفتت الإدارة عن هذه القيود والأوضاع فإن تصرفها يغدو خطأ تعاقدي، ومن ثم يخرجنا من نطاق نظرية فعل الأمير نظراً لأن النظرية تقوم على غير أساس الخطأ، ونكون حينئذ حيال حالة من الحالات التي تسأل عنها جهة الإدارة مسؤولية قائمة على الخطأ، هذه المسؤولية الأخيرة التي تؤدي في حال ثبوتها من جانب جهة الإدارة إلى فسخ العقد على حسابها، دون الإخلال بحق المتعاقد معها في تعويضه تعويضاً كاملاً.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة التي تؤثر على الظروف الخارجية للعقد فتتمثل في تلك الإجراءات التي تتخذها الإدارة المتعاقدة والتي تؤدي إلى التأثير على ظروف التنفيذ، بما من شأنه تحميل المتعاقد بأعباء جديدة لم يتوقعها عند إبرام العقد.

فمثل هذه الإجراءات تظهر في صور مختلفة، فبعضها يصدر من جهة الإدارة المتعاقدة بمناسبة تدخلاتها في مجال تنفيذ العقد بمقتضى سلطتها في الرقابة والتوجيه، والتي وأن كانت لا تؤدي إلى تغيير شروط العقد إلا إنها قد تؤدي إلى تحميل المتعاقد بأعباء جديدة. والبعض الآخر من هذه الإجراءات قد تصدر عن جهة الإدارة المتعاقدة بغية تحقيق أهداف لا تتعلق بنطاق تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وإنما خارج هذا النطاق، فهذه الطائفة من الإجراءات لا تكون مصوبة أساساً وبصفة خاصة نحو تنفيذ العقد في حد ذاته، إلا إنها تؤثر بشكل أو بآخر على ظروف هذا التنفيذ (جبير، 2006).

وبالطبع فإن نظرية فعل الأمير يمتد نطاقها ليشمل الإجراءات الخاصة التي تؤثر على ظروف تنفيذ العقد سواء في ذلك تلك الإجراءات التي تتخذها الإدارة المتعاقدة بمقتضى سلطتها في الرقابة والتوجيه أثناء تنفيذ العقد، أو تلك الإجراءات الخارجة عن نطاق التنفيذ والتي لا تقصد الإدارة من ورائها تغييراً في ظروف التنفيذ، ولكن يترتب عليها على الرغم من ذلك تحميل المتعاقد بأعباء جديدة، من ذلك مثلاً إجراءات الضبط الإداري التي تصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة بوليس (أي خارج النطاق التعاقدية) ومثالها الشائع في كتب الفقه، الإجراءات الصادرة عن جهة الإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري للمتعاقد بنقل أسلاك الكهرباء إلى أماكن أخرى لدواعي الأمن والحفاظ على سلامة الأفراد ولمصلحة شبكة الطرق، مما يؤدي إلى زيادة أعباء المتعاقد (الفياض).

فهذه الإجراءات الصادرة في صورة قرار فردي تتيح للمتعاقد الذي أصابه ضرر من جرائها أن يطلب الحكم بالتعويض استناداً لنظرية فعل الأمير.

ثانيا: **فعل الأمير في صورة إجراء عام:** ويقصد بالإجراء العام كافة القواعد التنظيمية العامة التي تصدرها السلطة العامة في صورة تشريعات أصلية (القوانين) أو فرعية (اللائح الإدارية بكافة أنواعها)، ويترتب عليها تعديل مباشر في شروط العقد، وذلك إما بتعطيل أو بتعديل مضمونها أو إنهاء العقد قبل المدة المتفق عليها، مما يؤدي في النهاية إلى جعل تنفيذ العقد أشد عسرا أو أكثر نفقات أو اقل ربحا للمتعاقد.

فهل يجب تعويض المتعاقد عن الأضرار التي تتاله من جراء هذه الإجراءات العامة؟

يبدو الأمر هنا أكثر صعوبة فالإجراء لا يقصد به المتعاقد مع الإدارة وإنما يتجاوز ليشمل جميع المواطنين، ولذلك نجد رأياً في تقرير لمفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي في إحدى القضايا يرى أن تطبيق نظرية فعل الأمير لا يرد إلا عندما يقتصر أثر الإجراء على المتعاقد مع الدولة وعندما يكون الإجراء خاصا به، أما عندما يكون الفعل في صورة إجراء عام ويتجاوز بوضوح الموقف الخاص للمتعاقد وعندما يشمل الإجراء كل الإقليم أو على الأقل طائفة من المجتمع، فإن النظرية لا تطبق.

ولكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، لأنه يخالف ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري أيضا، فقد قضيا في أحكام عديدة بالتعويض الكامل عن الإجراءات العامة الصادرة من جهة الإدارة المتعاقدة التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد. ومن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في 30 / يونيه / 1957 والذي ورد بأسبابه (القضية رقم 983 لسنة 7 قضائية) والذي جاء فيه "إن المقصود بعبارة "فعل الأمير" هو كل إجراء تتخذه السلطات العامة، ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة... وهذه الإجراءات التي تصدر من السلطة العامة قد تكون من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد، وقد تتخذ شكل قرار فردي أو تكون بقواعد تنظيمية عامة " (سلامة، 2000).

ويشير الدكتور سليمان الطماوي إلى أن معظم القضايا التي أثرت فيها النظرية أمام مجلس الدولة المصري وتتعلق بإجراءات عامة انتهت فيها المجلس إلى تأكيد النظرية من حيث المبدأ، ولكنه استبعدا موضوعيا لعدم توافر شروط تطبيقها.

أما في ليبيا فنجد أن المحكمة العليا اهتداء بالقضاء الإداري المصري أشارت إلى ذلك صراحة وذلك في قرارها الصادر في 1978/3/21 ف، إذ تقول "... ولا يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يعد الإجراء بصفة عامة بل قد يكون الإجراء خاصا أيضا..."

معنى ذلك إن المحكمة العليا تقبل تطبيق نظرية فعل الأمير إذا ما كان الإجراء الذي سبب الضرر للمتعاقد ذو صفة عامة ما دام قد صدر عن الجهة المتعاقدة نفسها.

وبذلك يتضح إن فعل الأمير قد تظهر في صورة إجراءات عامة تؤدي إلى تعديل في شروط العقد، أو تعدل في ظروف التنفيذ الخارجية للعقد ونبين ذلك على النحو الثالث:

أولاً: الإجراءات العامة التي تؤدي إلى تعديل في شروط العقد: فقد يؤدي التشريع أو اللائحة إلى تعديل مباشر في شروط العقد، إما بتعطيل بعض شروطه، أو بتعطيل فحواها أو بإنهاء العقد قبل الأوان، مثال ذلك صدور قانون يقلل من نفقات الدولة مما أثر على التزاماتها التعاقدية (نصار،، بدون تاريخ). وبصرف النظر عن مشروعية القوانين الصادرة في هذا الخصوص، فإنه من المتعين تعويض المتعاقد على أساس نظرية فعل الأمير في هذا المجال، على أنه إذا نص القانون ذاته على كيفية التعويض في هذه الحالات، أو حتى منع التعويض، فإن مجلس الدولة الفرنسي يجرى على احترام التشريع، نظراً إلى أنه ينكر على نفسه حق رقابة دستورية القوانين، كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر جهات القضاء في فرنسا. أما في مصر فيمكن إثارة مشكلة عدم دستورية مثل هذا القانون أمام المحكمة الدستورية العليا وفقاً للقواعد التي تضمنتها (المادة 27 والمادة 29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 (علي،، 2003).

وفي ليبيا وإن كانت لائحة العقود الإدارية رقم 600/2024م، قد نظمت مثل هذا الفرض، إلا إنها لم تعتبره من قبيل فعل الأمير، وذلك في المادة (99) من اللائحة عند تحديدها للمقابل المالي للعقد في الفقرة الثانية منها بقولها "... ويجوز زيادة أو إنقاص المقابل المالي للعقد في حال تنفيذ تشريعات تصدر بعد إبرام العقد يترتب عليها تغيير في الالتزامات المالية للمتعاقد وذلك بناءً على اتفاق لاحق بين الطرفين، وعلى الجهة المتعاقدة القيام بالمعالجة المالية لقيمة العقد لمقابلة هذا التغيير، وفي كل الأحوال لا تعدل قيمة العقد إلا بعد موافقة الجهة المختصة بإصدار قرار الترسية والإذن بالتعاقد". ومن ثم نجد أن اللائحة المذكورة اعتبرت تنفيذ مثل هذا التشريع من قبيل سلطات الإدارة، دون أن تنص على تعويض المتعاقد على أساس نظرية فعل الأمير في هذا المجال، كما أن الأمر جوازي للإدارة، فيما يتعلق بزيادة المقابل المالي للعقد فلها أن تزيد أو لا تزيد، شريطة موافقة الجهة المختصة بإصدار قرار الترسية والإذن بالتعاقد.

ثانياً: الإجراءات العامة التي تعدل في ظروف التنفيذ الخارجية للعقد: عندما لا ينصب الإجراء التشريعي أو اللائحي على نصوص العقد ذاته وإنما يقتصر أثره على التأثير في ظروف تنفيذه الخارجية بما يجعله أكثر مشقة على المتعاقد، فإن مشكلة تطبيق نظرية فعل الأمير تصبح أكثر دقة، كما أن الأحكام القضائية يصعب تفسيرها في اتجاه مبادئ ثابتة. وتعويض المتعاقد في مثل هذه الحالة يعتبر من قبيل الاستثناء استناداً إلى نظرية فعل الأمير. وأن جاز التعويض فيها استناداً إلى نظريات أخرى (نصار،، بدون تاريخ). فمن خلال التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي نجد أن المجلس قد رفض التعويض على أساس نظرية فعل الأمير في الحالات التالية:

1- في مجال الإجراءات الضريبية: إن فرض ضرائب جديدة أو زيادة فئاتها، لا يمكن معه للمتعاقد مع الإدارة أن يطلب تعويضاً عن النفقات الزائدة التي يتكبدها من جراء ذلك. فالمقصود بها تكاليف عامة على

الكافة، إلا إذا أدت بالطبع إلى قلب اقتصاديات العقد، فإنها يمكن أن تبرر طلب التعويض استنادا لنظرية الظروف الطارئة.

2- في مجال الإجراءات الاجتماعية: من آن لآخر تصدر بعض التشريعات التي تستهدف تحسين الأحوال المعيشية وظروف العمل للطبقة العمالية ومثالها التشريعات الخاصة بزيادة أجر الأيدي العاملة أو تلك المتعلقة بالتأمين ضد إصابات العمل، مما قد يترتب عليها زيادة أعباء تنفيذ بعض العقود بما تؤدي إليه من زيادة النفقات بصورة لم تكن متوقعة أثناء إبرامها، وهذه التشريعات شأنها شأن التشريعات الضريبية لا تتيح للمتعاقد المتضرر من جراء تأثيرها على ظروف تنفيذ العقد طلب التعويض استنادا لنظرية فعل الأمير. ولأبد من الإشارة إلى أن القضاء الإداري المصري لم يخرج عن النهج الذي سار عليه القضاء الفرنسي في هذا المجال.

فعلى سبيل المثال رفضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 1953/1/26م أن تعوض الشركة المدعية عن الأضرار التي لحقتها من جراء فرض رسم بلدي على إنتاج الكهرباء، وبررت رفضها بما يلي (الطماوي، 1991): ومن حيث إن فرض الرسم الذي تضمنه القرار المطعون فيه كان متوقعا وقت التعاقد بمقتضى البند 17 من عقد الامتياز فضلا عن أنه لم يجاوز الحد العادل المعقول ولم يتضمن أي تمييز في التكاليف بين المنطويين تحت أحكامه، وأن هذا الرسم وما تقول به الشركة من زيادة في سعر التكلفة ونقص في الاستهلاك لم يؤد إلى إرهابها في التزاماتها وإلى الاختلال المالي للعقد، وكل ما يحتمل أن يكون قد ترتب عليه أن صح دفاع الشركة في هذا الصدد أن أرباحها المتزايدة قد تناقصت... ولكن هذا النقص لم يصل إلى المساس بالربح المعقول الذي كان متوقعا عند التعاقد...

ومع ذلك فإنه في حالات استثنائية قد يتم قبول التعويض في حالات معينة مثل حالة قبول الاجتهاد القضائي التعويض على أساس نظرية فعل الأمير في غياب النص على التعويض في القانون أو العقد، فقد أقر القضاء الإداري منح التعويض للمتعاقد في حالات استثنائية على أساس نظرية فعل الأمير بسبب التدابير العامة المؤثرة في شروط تنفيذ العقد.

أن موقف القضاء هذا فسح المجال لعدد من التفسيرات التي يجب أن تبحث بدقة وعناية نظرا لغياب معيار قاطع وحاسم متفق عليه من الفقه والقضاء.

إن أهم المعايير التي قدمها الفقهاء والتي تستشف من الأحكام القضائية لمجسسي الدولة الفرنسي والمصري على السواء تقوم على الاعتبارات التالية:

- أ- أن يمس الإجراء العام موضوعا جوهريا كان له دوره الحاسم في دفع الفرد إلى التعاقد.
- ب- فكرة الضرر الخاص وذلك بشرطين وهما أن يثبت التعاقد أن ضررا خاصا قد لحقه، وأن هذا الضرر الخاص لا يشاركه فيه سائر من يمسه القرار العام.

ج- في مجال الرسوم والعوائد:- إذا كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض تطبيق نظرية فعل الأمير بالنسبة للأضرار التي تترتب على صدور التشريعات المتعلقة بفرض ضرائب عامة جديدة أو زيادة شرائحها متى كانت هذه الضرائب ذات طابع العام، إلا إنه وافق على تطبيق نظرية فعل الأمير بالنسبة للضرائب المحلية كالرسوم والفوائد التي تجبها البلديات، فإذا ترتب على تلك الرسوم والعوائد زيادة أسعار المواد الأولية اللازمة لتنفيذ العقد - كالفحم بالنسبة للملتزم بتوريد الكهرباء أو الغاز، ومواد البناء في حالة عقود الأشغال العامة، والسلع المتعاقد على توريدها في عقود التوريد، فإن مجلس الدولة الفرنسي يعوض عن هذه الأضرار التي تصيب المتعاقد على أساس نظرية فعل الأمير.

د- في مجال تنظيم الأسعار نتيجة للاقتصاد الموجه:- مثال ذلك أن تقوم الإدارة برفع الأسعار السائدة وقت التعاقد عند إبرام عقود التوريد، في هذه الحالة يعوض مجلس الدولة الفرنسي المتعاقد عن الأضرار على أساس نظرية فعل الأمير.

بل إن مجلس الدولة الفرنسي يطبق فعل الأمير إذا التزمت الإدارة موقفا سلبيا بامتناعها عن تطبيق القوانين واللوائح التي يتعين تطبيقها إذا ترتب على هذا الامتناع فرض أعباء جديدة على المتعاقد مع الإدارة، ويطلق الفقه على هذا الموقف السلبي من جانب الإدارة اصطلاح فعل الأمير السلبي (سلامة، 2000).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق نظرية فعل الأمير

إذا ما تحققت شروط وصور تطبيق نظرية عمل الأمير على العقد الإداري المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها، فإنه بلا شك سيترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية التي تظهر في شكل حقوق والتزامات متبادلة بين طرفي العقد، فما هو حق لأحد طرفي العقد يعتبر التزاماً على الطرف الآخر، وما يعتبر التزاماً على أحد طرفي العقد يعتبر حقاً للطرف الآخر، وسنبين ذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الحقوق التعاقدية- يترتب على تطبيق فعل الأمير مجموعة من الحقوق للمتعاقد مع الإدارة والتي تعد في المقابل التزاماً على الإدارة، وتتمثل في

أولاً : التعويض الكامل:- يترتب على إقرار وجود نظرية فعل الأمير نتيجة رئيسية هامة وهي منح المتعاقد المتضرر من جراء هذا الفعل تعويضاً كاملاً عما أصاب المتعاقد نتيجة فعل الأمير حتى يتمكن من تنفيذ ما عليه من التزامات تعاقدية لضمان حسن استمرار المرافق العامة بانتظام واطراد (عبدالسلام، 1990)، إذ يشتمل التعويض الكامل حسبما تحدده (المادة 224) من القانون المدني الليبي على عنصرين أساسيين هما ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاتته من كسب.

فالتعويض يعتبر الأثر الرئيسي والمباشر لنظرية فعل الأمير، وفي هذا الخصوص تقول المحكمة العليا الليبية (إن المتعاقد مع الإدارة يرمي من التعاقد الحصول على الربح، كما أنه يعاون الإدارة في تسيير المرفق العام بانتظام واطراد، ومن حقه المطالبة بالتعويضات كاملة باعتبار أن سلطة الإدارة في التعديل

هي إحدى تطبيقات فكرة نظرية فعل الأمير، كذلك من حقه الحصول على التوازن المالي للعقد، ويجب على الإدارة احترام مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود....) (إداري، 13/23، 1975).

وإذا كان التعويض يعتبر من أهم آثار فعل الأمير، فإن السؤال الذي يثار هنا في ظل خلو التشريعات واللوائح المنظمة للعقود الإدارية من الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض الكامل. ما هو أساس هذا التعويض؟ وكيف يتم تحديده؟ وما هي الشروط الواجب توافرها للحصول عليه؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنحاول تفصيل المواضيع وفق الآتي، ففيما يتعلق بأساس التعويض نود الإشارة إلى أنه في ظل خلو لائحة العقود الإدارية في ليبيا من الإشارة لنظرية فعل الأمير فأن الفقه ومن بعده القضاء مختلف حول أساس التعويض بناء على هذه النظرية، حيث استند الفقه كلا حسب وجهة نظره إل أحد النظريات التالية:

- نظرية الإثراء بلا سبب - نظرية المسؤولية التعاقدية للإدارة. - نظرية مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة. - نظرية التوازن المالي للعقد (الحارثي، 2024).

ورغم ذلك فقد ذهبته المحكمة العليا عام 1975 إلى اعتماد نظرية التوازن المالي كأساس لفعل الأمير حيث جاء في حكم لها (إن للإدارة سلطة تعديل العقد تعديلا مناطه احتياجات المرافق العامة وإن لها أن تحل محل المتعاقد المقصر متعاقدا آخر إذا كان هذا التقصير جسيما فإن للمتعاقد مع الإدارة بالمقابلة وهو يرمي من التعاقد إلى الحصول على الربح كما أنه يعاون الإدارة في تسيير المرفق بانتظام واطراد فإنه من حقه المطالبة بالتعويضات كاملة باعتبار أن سلطة تعديل العقد هي إحدى تطبيقات فكرة فعل الأمير كما أنه من حقه الحصول على التوازن المالي للعقد) (إداري، 13/23، 1975).

وفيما يتعلق بكيفية تحديد التعويض عند تطبيق نظرية فعل الأمير فإنه يكون بإحدى الطرق الآتية:

1- اتفاق الإدارة والمتعاقد سلفا عند تحرير العقد على مبلغ التعويض الذي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها عن الأضرار التي قد تلحقه من تصرفاتها، وفي هذه الحالة ينفذ العقد حسب شروطه ويتم دفع التعويض المحدد، ولا يجوز للإدارة أن تضمن عقودها شرطا عاما بإعفائها من جميع الأضرار المترتبة عن فعل الأمير، فمثل هذا الشرط يعتبر باطلاً ومخالفاً للنظام العام، حيث إنه من المقرر في العقود الإدارية أن جهة الإدارة لا تملك أن تضع فيها نصاً عاماً يعفيها من الالتزام بتعويض المتعاقد معها عن الأضرار التي قد تصيبه من فعل الأمير لتعارضه مع المبادئ المقررة في القانون الإداري والتي تؤكد على حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض طبقاً للنظريات السائدة في نظام العقود الإدارية ومنها حقه في التوازن المالي للعقد، وأيضاً عدم السماح للمتعاقد بالتنازل بطريقة ما عن التعويض عن كافة الأضرار التي قد تصيبه أثناء تنفيذ العقد الإداري (عبدالسلام، 1990).

2- تحديد التعويض بواسطة المشرع خاصة عندما يكون الإجراء المكون لفعل الأمير صادر منه، مثل قانون 5 سبتمبر عام 1940 الفرنسي والخاص بفسخ العقود المبرمة لتوفير حاجات مرفق الدفاع الوطني والذي حدد مبلغ التعويض للذين تضرروا من جراء فسخ عقودهم بقوة القانون.

3- إذا لم يجد نص سابق في العقد يحدد التعويض سلفاً، ولم يحدده المشرع، جاز للمتعاقد المضرور اللجوء للقضاء الإداري طالبا الحكم له بالتعويض الكامل عن الأضرار التي أصابته والربح الذي ضاع من جراء فعل الأمير، وأن يقدر تقديراً جيداً ما أصابه من ضرر، وأن يحتاط في الأمر بطلب زيادة عن المبلغ الذي يقدره في صحيفة دعواه.

وإذا كانت هذه هي القاعدة فإننا نجد أن مجلس الدولة الفرنسي يخرج أحياناً عن قاعدة التعويض الكامل وذلك في حالة فسخ العقد بسبب ظروف الحرب أو توقف الأعمال الحربية وهنا يكتفي المجلس بتعويض الأضرار الفعلية المترتبة على فسخ العقد دون اعتبار للأرباح التي كان من شأن المتعاقد أن يحققها لو لم يتم الفسخ.

أما فيما يتعلق بشروط الحصول على التعويض الكامل فإن الفقه والقضاء يشترط توافر ثلاثة شروط لاستحقاق المتعاقد المتضرر على التعويض الكامل كأثر لتطبيق نظرية فعل الأمير وهي:

أ- عدم مساهمة المتعاقد المتضرر بخطئه في إحداث بعض الأضرار المترتبة على فعل الأمير، أو ساعد في زيادتها، وإلا استنزل القاضي من التعويض المقدار المناسب لخطأ المتعاقد المتضرر تطبيقاً للقواعد العامة.

ب- عدم تضمين العقد الإداري نصاً يعفي الإدارة المتعاقدة من المسؤولية عن إجراء معين تصدره مستقبلاً بفرض ضريبة معينة أو زيادة سعرها والذي يعد تنازلاً جزئياً من المتعاقد عن الأضرار التي قد تصيبه مستقبلاً من جراء فعل الأمير، إذ قد يحدث أن تضع الإدارة شرطاً يتضمن عدم مسؤوليتها عن الإجراءات الصادرة منها، وإن كان من الصعب أن يقبل المتعاقد مثل هذا الشرط مسبقاً ويعرض نفسه لمخاطر لا حد لها، فإن هذا قد يحدث، وهنا يجب التمييز بين حالتين (الشرقاوي،، بدون تاريخ):

1- حالة الإغفاء المطلق من المسؤولية: يجمع الفقه وكذلك القضاء على أن مثل هذا الشرط غير مشروع، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 30 يونيو سنة 1957م السابق الإشارة إليه، حيث جاء فيه "من المقرر في العقود الإدارية أن جهة الإدارة لا تملك أن تضع فيها نصاً عاماً بعدم مسؤوليتها يعفيها من الالتزام بتعويض الضرر الحادث للمتعاقد معها، لأن ذلك يتعارض مع المبادئ المقررة في القانون الإداري من ثبوت حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض طبقاً للنظريات السائدة في نظام العقود الإدارية ومنها حقه في التوازن المالي للعقد".

2- حالة الإعفاء من إجراء معين: كفرض ضريبة أو زيادة سعرها مثل هذا الشرط يعتبر مشروعاً ويخضع لرقابة القضاء، ويتشدد القضاء في تفسير مثل هذا الشرط وغالباً ما يحكم للمتعاقدين بالفرق بين سعر الضريبة القديم وسعرها الجديد.

ج- استمرار المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته التعاقدية مادام ذلك في استطاعته وذلك استناداً إلى أن العقد الإداري ليس إلا إحدى وسائل الإدارة لضمان سير المرافق العامة.

ومن ثم فإنه من اللازم ألا ينظر إلى العقد الإداري باعتباره مصدراً للالتزامات تعاقدية فحسب بل يتعين أولاً وقبل كل شيء أن يضع في الاعتبار أن العقود الإدارية تؤدي دوراً هاماً في تسيير المرافق العامة بطريق مباشر أو غير مباشر (عبدالسلام، 1990).

ثانياً: فسخ العقد: في مجال تنفيذ العقد الإداري قد يتعرض المتعاقد مع الإدارة لتدخلاتها غير المتوقعة، مما قد يؤدي إلى التأثير على ظروف تنفيذ العقد، إما بجعل هذا التنفيذ أكثر صعوبة وإرهاقاً للمتعاقدين، وإما أن تؤدي هذه الأفعال ذات الطبيعة المختلفة إلى جعل تنفيذ العقد مستحيلاً، مما يترتب على ذلك أن التزم المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد يظل قائماً، طالما كان هذا التنفيذ في حد ذاته ممكناً، ومهما كانت درجة المشقة التي يواجهها أثناء التنفيذ، إلا إن ذلك لا يحول دون طلب فسخ العقد من المتعاقد إذا استحال تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وإذا لم تجبه الإدارة لطلبه، جاز له اللجوء للقضاء للحكم له بالفسخ (إسماعيل، 2000)، وبالتالي فإن طلب فسخ العقد من عدمه يخضع لسلطة وتقدير القاضي كما سنبين لاحقاً عند الحديث عن الالتزامات التعاقدية.

ثالثاً: الإعفاء من غرامات التأخير - المقصود بغرامات التأخير المبالغ المالية التي تحددها الإدارة مقدماً بالاتفاق مع المتعاقد، وتقوم بتحصيلها منه في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته خلال المواعيد المتفق عليها في العقد، فيتم توقيعها على المتعاقد إذا تراخى أو تأخر في التنفيذ، ويجري توقيع الغرامة بمجرد وقوع التأخير ولو لم يصب الإدارة أي ضرر وذلك دون حاجة إلى إنذار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قضائية.

ومن ثم فإن سلطة الإدارة التي تتمتع بها في توقيع الغرامات التأخيرية هي سلطة تقديرية كذلك، تمارسها باعتبارها القوامة على تنظيم سير المرافق العامة، ويترتب على ذلك إن توقيع الغرامة مقرر لمصلحتها، فيجوز لها توقيع العقوبة، كما يجوز لها التنازل عن التوقيع صراحة أو ضمناً، إذ إن توقيع الغرامة ليس أمراً وجوبياً يتعين على الإدارة إجراؤه في جميع الأحوال بمجرد حصول الإخلال، وإنما هو أمر تترخص به وفقاً لما يترأ لها تحقيقاً للصالح العام.

ومثل هذا الإخلال بالعقد أو التأخير في تنفيذه قد يكون راجعاً إلى فعل المتعاقد مما يترتب عليه فرض جزاءات على المتعاقد المتأخر، لاسيما عقوبة غرامات التأخير.

وقد يكون التأخير راجعاً إلى فعل الإدارة نفسها، فإن المتعاقد يعفى من هذه الغرامة، مثال ذلك عدم تسليم الموقع والخرائط اللازمة لتنفيذ المشروع للمتعاقدين، وبالتالي فإن الإعفاء هنا يكون كأثر لفعل الأمير.

وقد يكون الإعفاء من غرامة التأخير راجعاً إلى ظروف قهرية مثل الحادث الفجائي الذي يستحيل دفعه والذي يؤدي إلى استحالة مطلقة، ويكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة سبباً قانونياً لإعفاء المتعاقد من توقيع أية جزاءات عليه (السنهوري، 1980).

الفرع الثاني: الالتزامات التعاقدية- إن الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري ويترتب عليها تطبيق نظرية فعل الأمير إذا ما توفرت شروطها أو أحد صورها كما سبق بيانه، لا تؤدي إلى إعفاء المتعاقد من تنفيذ التزاماته العقدية، إلا إذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلاً، وحينئذ لا يندرج هذا الفعل في نطاق فعل الأمير إنما قد يشكل حالة من حالات القوة القاهرة.

وبالتالي فإن المتعاقد مع الإدارة لمقتضيات المصلحة العامة ولضمان استمرار المرفق العام يكون ملزم بالاستمرار في تنفيذ العقد الإداري في نطاق تطبيق نظرية فعل الأمير على الرغم مما قد يصادفه من عقبات أثناء التنفيذ.

فالمرفق العام كما عرفته المحكمة العليا في ليبيا في قرارها في 1993/5/16م بأنه "هو كل مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف الدولة لسد حاجة عامة مع خضوعه لنظام قانوني معين، فإذا نص المشرع صراحة على الطبيعة القانونية للمشروع تعين النزول على حكم النص وإذا لم يفصح عن طبيعته فإنه يلزم استجلاء مقاصده من مجموعة القواعد التي تحكمه. (1993، 38/14)

وبالتالي فإن المرفق العام يشغل مكاناً بارزاً وأساسياً فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم التزامات وحقوق طرفي العقد أثناء تنفيذ العقد الإداري.

ويمكن أن نلتصق الأثر الواضح لفكرة المرفق العام من خلال تكييف حقيقة العلاقة التي تربط المتعاقد بالإدارة، فهذه العلاقة يجب أن ينظر إليها على أنها علاقة تعاون ومشاركة من أجل تسيير المرفق العام الذي ابرم من أجله العقد الإداري، مما يستلزم بدل أقصى الجهد من جانب المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية التي تتعلق في المقام الأول بتحقيق النفع العام وخدمة المنتفعين من المرفق العام محل التعاقد.

فلا يسوغ للمتعاقد مع الإدارة أن يتمتع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق العام بحجة صدور إجراءات إدارية - سواء كانت ترقى إلى أن يطبق في شأنها نظرية فعل الأمير أم لا - قد أدت إلى إخلال الإدارة بأحد التزاماتها قبله، بل يتعين عليه أن يستمر في التنفيذ ما دام ذلك في استطاعته ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض أن كان لذلك مقتضى (النبأ، 2007).

وعلى ذلك فإنه أياً كان حجم الصعوبة التي واجهت المتعاقد وأثرها على تنفيذ العقد، فإنه من خلال العلاقة التي تربطه بالإدارة والتي تهيم عليها فكرة المرفق العام ومقتضيات سيره بانتظام واطراد، يجب عليه الاستمرار في تنفيذ العقد، واضعاً نصب عينيه أن ذات الفكرة المهيمنة على هذه العلاقة لها صداها في تعويضه كلياً، عن الإرهاق الذي صادفه في التنفيذ.

وإذا كانت مسؤولية الإدارة في نطاق نظرية فعل الأمير، تفترض أن الأمر الذي سبب الضرر للمتعاقّد لا يتضمن أي خطأ من جانب الإدارة، فإن المتعاقد يقع عليه الالتزام بالاستمرار في تنفيذ التزاماته العقدية متى كان ذلك في استطاعته، وطالما أن فعل الإدارة المتعاقد لم يترتب عليه استحالة التنفيذ بصفة مطلقة. وحتى في الحالات التي يمكن فيها إثارة مسؤولية الإدارة المتعاقد على أساس الخطأ، والمتمثلة في الإخلال بأحد التزاماتها المتولدة عن العقد، فإنه لا يحق للمتعاقّد أن يمتنع عن الاستمرار في التنفيذ مادام ذلك في استطاعته، وعلى ذلك من باب أولى في حالة إثارة المسؤولية بدون خطأ من جهة الإدارة.

وفي ذلك ذهب المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر 1980/4/2ف إلى أنه (إذا قامت جهة الإدارة بتعديل التزامات المتعاقد معها، أو إذا وجدت ظروف استثنائية أو صعوبات غير متوقعة أو تعرض المفاوض لمخاطر اقتصادية ونشأ عن ذلك زيادة في أعبائه المالية يخلل معها التوازن المالي للعقد، كان من حقه على الإدارة أن تساهم معه بقدر معين حتى لا يتحمل وحده كل الغرم، فتعوضه عما يصيبه من أضرار... فإذا ألزمت الإدارة نفسها نتيجة لتوافر حالة من تلك الحالات بتعويض المتعاقد معها بقيمة تتناسب مع الضرر أو مع ما كان يقدر لنفسه من ربح أو فائدة، فلا يجوز له الامتناع عن تنفيذ العقد بحجة أن الإدارة لم تجبه إلى طلباته بالكامل لأن المتعاقد مع الإدارة لا ينظر إليه على أنه متعاقد فحسب، بل يتعين أن يوضع في الاعتبار صفته كمعاون في تسيير المرفق العام، وقاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد تأبى أن يعطل المتعاقد أداء الخدمة، ويتعين عليه لهذه الاعتبارات أن يستمر في التنفيذ ما دام ذلك في استطاعته ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض الذي يراه فإن امتنع عن التنفيذ كان لجهة الإدارة أن تقوم بالتنفيذ على حسابه ولا يكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به لأن الخطأ قد وقع بفعله) (25/23)، السنة السابعة عشر).

ويترتب على مبدأ التزام المتعاقد بمواصلة تنفيذ العقد، أن المتعاقد الذي يتوقف عن تنفيذ التزاماته العقدية، يتعرض للجزاء التعاقدية، لاسيما عقوبة غرامات التأخير دون أن يكون بمكنته الاحتجاج بمواجهته لصعوبات وإرهاق في التنفيذ.

والجدير بالذكر، أن تقدير توافر شروط تطبيق نظرية فعل الأمير أمر يستقل به قاضي العقد، ولا يحق للمتعاقّد الذي واجهته الإدارة بأفعالها المشروعة وغير المتوقعة أثناء التنفيذ، أن يتوقف عن الاستمرار في التنفيذ بمقولة إن الأفعال التي صادفها تندرج في نطاق نظرية فعل الأمير، بل قد ينتهي به الأمر برفض طلب التعويض لعدم توافر شروط تطبيق النظرية.

ومن خلال التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإن المتعاقد الذي يستمر في تنفيذ التزاماته العقدية، يحق له المطالبة بعدم توقيع الغرامات المالية عن التأخير في التنفيذ، فإذا كان التزام المتعاقد باحترام مدد التنفيذ يعتبر أمراً جوهرياً لارتباط هذه المدد بحاجة المرفق محل التعاقد، إلا إنه يجب أن يوضع في الاعتبار الصعوبات التي اعترضت التنفيذ الطبيعي للعقد في المدة المحددة، مما يبرر اعتباره عذراً للإعفاء أو

لتخفيض الجزاءات المقررة، إذ إن الإعفاء من غرامات التأخير يعتبر بمثابة شكل من أشكال تعويض الضرر الذي أصاب المتعاقد عندما تتساوى مع ذلك التعويض، وحينئذ يكتسب التعويض شكل الإعفاء من الغرامة المقررة.

أما إذا كان من شأن الإجراء الصادر من الإدارة المتعاقدة أن يصبح التنفيذ مرهقا بدرجة كبيرة جداً، فإن المتعاقد يمكنه أن يطالب بفسخ العقد إذا ما ترتب على الإجراء الإداري صعوبات تجاوز الحد، صعوبات من شأنها زيادة أعبائه بدرجة كبيرة لا تحتملها إمكانياته المالية أو الفنية (سلامة، 2000). أي أنه إذا كان من شأن فعل الأمير خلق صعوبات في التنفيذ لا يستطيع المتعاقد تخطيها بأن كانت تجاوز إمكانياته الاقتصادية أو الفنية، جاز له المطالبة بفسخ العقد ولا يحول ذلك دون أن يطالب بالتعويض إذا كان له مقتضى.

فالتزام المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماته العقدية لا يسقط بمجرد طلبه فسخ العقد، وإنما يجب عليه الاستمرار في التنفيذ حتى يحكم قاضي العقد بالفسخ، وقد لا يجيبه القاضي لطلبه في فسخ العقد فيتعرض للجزاءات التعاقدية إذا ما توقف عن تنفيذ التزاماته المتولدة عن العقد.

أما إذا حكم القاضي بفسخ العقد، فإن آثاره ترتد إلى تاريخ رفع الدعوى، ويحرر المتعاقد من الالتزام بالتنفيذ ومن كل النتائج المترتبة عن الإجراءات التي قد تكون الإدارة قد اتخذتها ضده، كتوقيع غرامات التأخير وغيرها من الإجراءات (الطماوي، 1991).

الخاتمة

بفضل الله وحمده انتهينا من دراسة موضوع نظرية فعل الأمير كضمانة لحماية الحقوق التعاقدية في العقود الإدارية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها وفق الآتي:

1. تعد نظرية عمل الأمير نظرية قضائية نشأة ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، لضمان تحقيق التوازن المالي للعقد الإداري، والاستمرار في تنفيذه.
2. إن تطبيق هذه النظرية على العقد الإداري يستساغ عند قيام الجهة الإدارية المتعاقدة ببعض التصرفات المشروعة المتعلقة بالعقد أو حتى التي تخرج عن نطاقه ولكنها تؤثر في العقد وتجعل تنفيذه مرهقا مادية بالنسبة للمتعاقد مع الجهة الإدارية.
3. أنه يترتب عن إعمال هذه النظرية حقا للمتعاقد مع الإدارة يتمثل في الحصول على تعويضاً عادلاً عما فاتته من كسب وما لحق به من خسارة، وفي المقابل يلتزم بضرورة الاستمرار في تنفيذ العقد ولا تعرض للجزاءات التعاقدية، وبالتالي لا يكون له طلبا فسخ العقد إلا إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلاً وفقاً لتقدير قاضي العقد.

السنهوري، ع. ا. (1980). الوسيط في شرح القانون المدني: الالتزام بوجه عام (المجلد 2). (د. ن).
السيوي، ع. م. (1998). نظرية فعل الأمير والعقد الإداري. مجلة دراسات قانونية. منشورات جامعة
قاريونس.

الשלحاني، ح. م. ح. (2007). امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري. دار المطبوعات الجامعية.
الشرقاوي، س. (د.ت). العقود الإدارية. دار النهضة العربية.
صادق، س. (1991). العقد الإداري في مبادئ الإدارة العليا. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الطماوي، س. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي.
عبد الحميد، م. خ. (2007). المعيار المميز للعقد الإداري. دار المطبوعات الجامعية.
عبد السلام، ع. (1990). أثر الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة على تنفيذ العقد
الإداري. (د. ن).

العسيلي، س. س. (1989). نظرية فعل الأمير. مجلة المحامي، (25).
الفياض، إ. ط. (د.ت). العقود الإدارية. مكتبة الفلاح، جامعة الكويت.
المزوعي، ع. ع. (د.ت). النظرية العامة لعلم القانون: النظرية العامة في العقود، نظرية الالتزامات
(ج2). (د. ن).

نصار، ج. ج. (د.ت). العقود الإدارية. دار النهضة العربية.

التشريعات والأحكام القضائية

قرار رقم 600 لسنة 2024، المادة 1 من لائحة العقود الإدارية (2024).
المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 19/3، صادر بتاريخ 1974/2/21. موسوعة المبادئ القانونية.
المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 13/23 لسنة 1975. موسوعة المبادئ القانونية.
المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 38/14 ق، صادر بتاريخ 1993/5/16. مجلة المحكمة العليا.
المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 25/23. مجلة المحكمة العليا، (السنة 17).